احدهم حضا عن الاخرين في اثبات حقهم بغيره كالة منه واقامة الحاضر
البينة لاثبت القصاص في حق الغايب فيعيدها بعد حضوره ليتمكن من الاستيفا
ولا يلزمه ان القصاص اذا انقلب مالا يصير حقا للميت لانه اذا انقلب
مالا صار صالحا لقضا حوايجه فصار مفيدا بخلاف القصاص ولا يصح الاستدلال
بصحة عفو المورث لانه انما يصح في جواب الاستحسان لوجود سببه
على ما بيناه هو معارض بعفو الوارث فانه يجوز ايضا قبل موت
المورث بعد الجرح استحسانا لوجود السبب فلولا ان الحق يثبت له
ابتدا لما صح عفوه قال رحمه الله فان اثبت القاتل عفو الغايب
لم يعد معناه ان القاتل لو اقام بينة ان الغايب قد عفى كان الحاضر خصما
وسقط القصاص لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص
وانقلاب نصيبه مالا ولا يتمكن من اثباته الا باثبات العفو من
الغايب فانتصب الحاضر خصما عن الغايب في الاثبات عليه بالبينة
فاذا قضي عليه صار الغايب مقضيا عليه تبعا له قال رحمه الله
وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب اي لو كان عبد بين رجلين
فقتل عمدا واحد المولين غايب فحكمه مثل ما ذكرنا في الوليين
حتى لا يقبل بينة اقامها الحاضر من غير اعادة بعد عود الغايب
ولو اقام القاتل البينة ان الغايب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط
القصاص لما بينا فالحكم فحاصله ان هذه المسالة مثل الاولى في جميع
ما ذكرنا الا انه اذا كان القتل عمدا او خطا لا يكون الحاضر خصما عن
الغايب بالاجماع والفرق لهما في الكل ولابي حنيفة رحمه الله في الخطا ان
احد الورثة خصم عن الباقين على ما بينا ولا كذلك المولين على ما عرف
في موضعه قال رحمه الله وان شهد وليان بعفو ثالثهم لغا
اي اذا كان اوليا المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه
عفى فشهادتهما باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا وهو عفوا
منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق انفسهما

قال



قال رحمه الله فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا اي
صدقهما القاتل دون الولي المشهود عليه لانه لما صدقهما اقر لهما
بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط
بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل
الدية قال رحمه الله وان كذبهما فلا شي لهما وللآخر ثلث الدية
اي ان كذبهما القاتل ايضا بعد ان كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا
شي للوليين الشاهدين لانهما بشهادتهما عليه بالعفو اقرا ببطلان حقهما
في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا تصدق
دعواهما الا ببينة وللولي المشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما العفو
عليه بمنزلة ابتدا العفو منهما في حق المشهود عليه لينقلب نصيبه مالا
لان سقوط القصاص مضافا اليهما وان صدقهما الولي المشهود عليه
وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه لانه
اقر له بذلك فان قيل كيف يكون له الثلث وهو قد اقر انه لا يستحق
على القاتل شيا بدعواه العفو قلنا ارتد اقراره بتكذيب القاتل اياه
ووجب له ثلث الدية عليه وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين
لا للمشهود عليه وهو الاصح لان المشهود عليه بزعم انه قد عفى ولا
شي له وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية وينافي زعمه والذي في
يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما
لاقراره بذلك كمن قال لفلان علي الف درهم فقال المقر له
ليس ذلك لي وانما هو لفلان فانه يصرف اليه فكذا هذا وهذا كله
استحسان والقياس ان لا يلزم القاتل شي لان ما ادعاه الشاهدان
على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل
باقراره بالعفو لكونه تكذيبا له وجوابه ان القاتل بتكذيبه الشاهدين
قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص قد سقط بشهادتهما
كما اذا اعتاد المقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)